

إن المدير العام لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي،

بعد اطلاعه

- على القانون عدد 78 لسنة 1985، المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، المتمم والمنقح بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999، وخاصة الفصل 44 جديد منه،

- وعلى القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي،

- وعلى الأمر عدد 2431 لسنة 1995 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي وطرق تسيرها،

- وعلى الأمر عدد 3214 لسنة 2009 المؤرخ في 27 أكتوبر 2009 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي،

- وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 32 منه.

### قرر ما يلي

**الفصل الأول :** يعين كل من السيد علي قمعون، مهندس ، صاحب الرقم المهني: 100036، مكلفا بالنفاذ للمعلومة والسيد لسعد الدوفاني، متصرف أول، صاحب الرقم المهني : 100018، نائبا له.

**الفصل الثاني :** هذا المقرر يلغي و يعوض المقرر عدد 2018/385 المؤرخ في 12 مارس 2018.

**الفصل الثالث :** إدارة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية مكلفة بتنفيذ هذا المقرر.

محمد الصبيح السجودو